حُكمُ البكاءِ والتأوه والأنين والنحيب في الصلاة

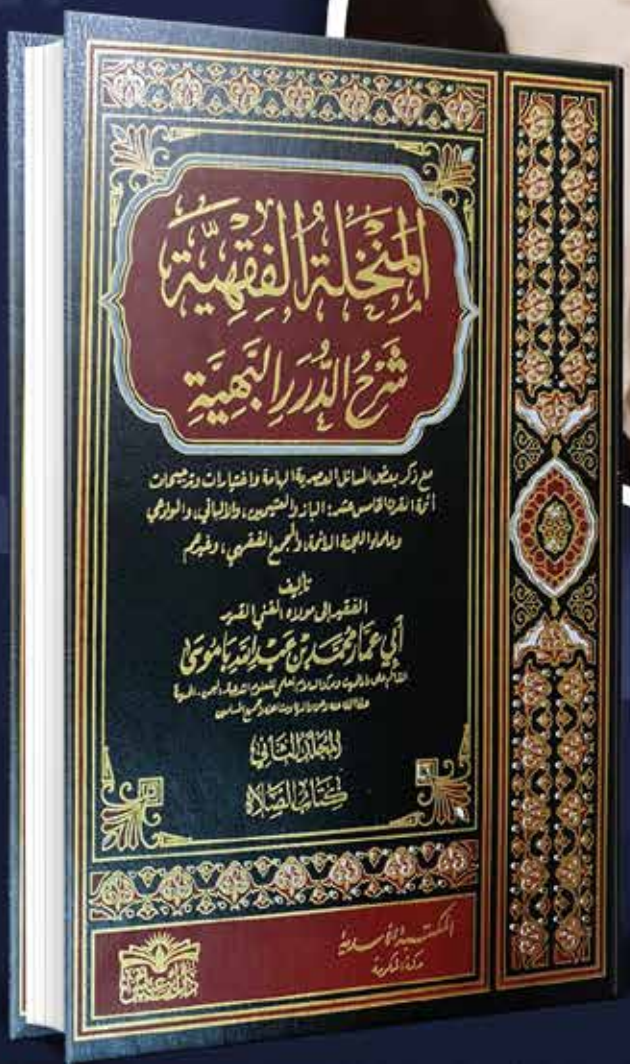

قناة الشيخ محمد باموسى

bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثاني) (ص:٣٢٣-٣٢٦):

مسألة: حُكم البكاء والتأوه والأنين والنحيب في الصلاة.

قال النووي رحمه الله[2]: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، وبه قال أحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، قال: وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري يعيد الصلاة، قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته وإلا فتبطل».

قلت: إن كان البكاء والنحيب من خشية الله وغلبه ذلك ولم يتكلفه، **فجمهور** العلماء على مشروعيته[3]، وأما إذا كان لغير ذلك **فجمهور** العلماء على أنه إن انتظم منه حرفان بطلت صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره له ذلك، ولا تبطل الصلاة وإن انتظم منه حرفان؛ لأن هذا ليس من جنس الكلام؛ فلا يصح قياسه على الكلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول أبي يوسف[4].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المجموع» (٤/ ٨٩)، «المغني» (٢/ ٤٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٢٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]: «والصحيح: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره، سواء كان من غير خشية الله كما سبق، أم من خشية الله، أي: شدة خوفه من الله عز وجل، أو من محبة الله وشدة شوقه إلى الله؛ لأن البكاء قد يكون خشية لله، وقد يكون شوقًا إلى الله عز وجل، فكما يكون للقلب تأثر عند ذكر ثواب المتقين فيبكي شوقًا إلى هذا النعيم، كذلك يكون عند ذكر الكافرين وعقابهم، فيبكي خوفًا من هذا العذاب».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله[2]: «البكاء بصوت لا يبطل الصلاة، ولا يكره، أنا أتصور بأن القول بالكراهة في أي شيء إنما هو فيما يصدر من إنسان بقصدٍ منه، وإذا بكى الباكي في الصلاة وبصوت فما هو بالمكلف بذلك؛ لأنه لا يملك نفسه، وأنتم تعلمون أن النبي ﷺ كان يبكي في صلاته ولصدره أزيزٌ كأزيز المرجل -الماء الذي يغلي في مرجل-. فلا نستطيع أن نقول يكره البكاء اللهم إلا إذا كان مقصودًا، وحينذاك تخرج المسألة إلى الرياء والسمعة وحب الظهور، وحب الظهور يقطع الظهور».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله[3]: «البكاء والخشوع عند قراءة القرآن في الصلاة لا يؤثر على صحة الصلاة، وعلى المصلي أن يجتهد في ألَّا يشوش على غيره إذا كان في صلاة جماعة أو حوله من يصلي أو يقرأ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في بعض صلواته لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، ولما ثبت عن الصديق وعمر رضي الله عنهما من البكاء في الصلاة».

قلت: والخلاصة في هذه المسألة والعلم عند الله: أنه يجوز البكاء والأنين والتأوُّه في الصلاة إذا غَلَبَ ذلك المصلّي بحيث لا يستطيع دفعه ومنعه وحبسه، ويدلّ عليه ما يلي:

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٦٨).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٩١)، «موسوعة العلامة الألباني في الفقه» (٣/ ٨٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٥/ ٤٢٩).

أولًا: قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨]، والآية عامة للمصلّي وغيره، وهذا في مقام المدح والثناء لهم بالخشوع والبكاء في الصلاة.

ثانيًا: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. **صحيح** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه(١).

ثالثًا: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ في مرض موته أَمَرَ أبا بكرٍ رضي الله عنه أن يُصلِّيَ بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَبا بكرٍ رجلٌ رَقيقٌ إِذا قرأَ غلبَهُ البكاءُ». قال: «مُروهُ فيصلِّي». فعاودَتْهُ، قال: «مُروه فيُصلِّي، إِنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ»(٢).

رابعًا: روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى الصبحَ وقرأَ سورةَ يوسفَ حتى بلغ قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] فسُمِع نشيجُه(٣). **والمراد بالنَّشيج هو**: صوت معه توجُّع وبُكاء(٤).

---

(١) «أحمد» (١٦٣١٢)، «أبو داود» (٩٠٤)، «النسائي» (١٢١٤)، «صحيح ابن حبان» (٧٥٣)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٧)، والألباني في «التعليقات الحسان» (٧٥٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٥٧٩).

(٢) «البخاري» (٦٨٢).

(٣) رواه البخاري معلَّقًا في (١/ ٢٥٢)، ورواه موصولًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥٧) عن عبد الله بن شداد، والأثر صححه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٠٠).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٥٢-٥٣).

قال ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٠٦): «قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجًا إذا غصَّ بالبكاء في حَلْقه مِن غير انتحابٍ، وقال الهَرَوي: النشيج صوتٌ معه ترجيع، كما يردِّد الصبيُّ بكاءَه في صدره. وفي المحكم هو: أشدُّ البكاء».